

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133667

الصادر في الاستئناف رقم (V-133667-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف- هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-358) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق التأخر في السداد والخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالتعديل على بند المبيعات المحلية الخاضع للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133667

الصادر في الاستئناف رقم (V-133667-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن بند المبيعات للتقييم المتعلق بـ "الربع الثالث من عام 2020م"، وذلك لكون المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص قدم بيان بالمبيعات غير مطابق لإقراره، وقد تم مقارنة بيان المبيعات مع البيانات المتحصل عليها من وزارة العدل ولم تتطابق مع ما ورد فيها وتبين كذلك وجود مبيعات مسجلة بقيمة صفر بتبريرات متناقضة، كما احتوت على مبيعات تقل بشكل جلي عن قيمتها السوقية، وأن الواردة إلى الحسابات البنكية غير مطابقة للمبالغ المقر عنها وللمبالغ الواردة في بيان وزارة العدل وتمت مطالبة المستأنف ضده بتبرير تلك الفروق ولم يبررها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن بند المبيعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133667

الصادر في الاستئناف رقم (V-133667-2022)

للتقييم المتعلق بـ"الربع الثالث من عام 2020م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص قدم بيان بالمبيعات غير مطابق لإقراره، وقد تم مقارنة بيان المبيعات مع البيانات المتحصل عليها من وزارة العدل ولم تتطابق مع ما ورد فيها وتبين كذلك وجود مبيعات مسجلة بقيمة صفر بتبريرات متناقضة، كما احتوت على مبيعات تقل بشكل جلي عن قيمتها السوقية، وأن الواردة إلى الحسابات البنكية غير مطابقة للمبالغ المقر عنها وللمبالغ الواردة في بيان وزارة العدل وتمت مطالبة المستأنف ضده بتبرير تلك الفروق ولم يبررها، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال "نموذج إقرار ضريبي" أن الحالة "جديد" وليس "معدل" الأمر الذي يخالف ما دفع به المستأنف ضده من كونه تم الإقرار من طرف المستأنفة، ولم يقدم دليلاً مستندياً يصادق على صحة ذلك الدفع، وحيث ثبت أن بيان المبيعات المقدم غير مطابق للإقرار أو للبيان الوارد من وزارة العدل مما يصادق على عدم صحة المبالغ الواردة فيه كمبيعات عن الفترة محل الخلاف وبالتالي عدم صحة إقرار المستأنف ضده، ولكون محددات استحقاق الضريبة والتي يتم بناءً عليها إخضاع المبلغ هي تاريخ "إصدار الفاتورة" أو "التوريد" أو "استلام المقابل كاملاً أو جزء منه" أيها (أسبق) بناءً على نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولكون "تاريخ التوريد" هو تاريخ وضع السلع بتصرف العميل بناءً على نص الفقرة (2) من المادة (23) من ذات الاتفاقية، وبالتالي فإن تاريخ التوريد يثبت بتاريخ نقل ملكية الصك مالم يقدم مستند يثبت الحياة قبل ذلك التاريخ، وحيث أن المستأنفة قدمت بيان بمبلغ المبيعات بناءً على البيان المتحصل عليه من وزارة العدل والذي يثبت "تاريخ التوريد" وبالتالي ثبت حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة على جزء من المبلغ محل الخلاف وعليه فالواجب إخضاع المبلغ الوارد في البيان بعد التحقق من صحة ما ورد فيه من خلال المطابقة مع الحسابات البنكية، أما الدفع بأن بعض تلك العمليات صدرت بها صكوك ولا تمثل عملية بيع فعلي مثل التحديث والرهن لبعض الأراضي فلم يقدم المستأنف ضده بيان بالمبيعات مطابق للبيان الوارد من وزارة العدل موضحاً فيه العمليات التي لا تمثل بيع فعلي مؤيدة بمستندات تصادق عليها، وحيث دفع المستأنف ضده بتعلق جزء من المبلغ بمبيعات موطنين (المسكن الأول) وأنه لم يتم الإقرار عنها في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بسبب ذلك، وحيث نص الأمر الملكي على تحمل الدولة بالنيابة عن المشتري وليس عن البائع وفي حال "تحقق الشروط" بحسب نص البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133667

الصادر في الاستئناف رقم (V-133667-2022)

(ثامناً) من الأمر الملكي رقم (86/1) وتاريخ (1439/4/18هـ)، وحيث أن البائع مطالب بالإقرار عن كامل قيمة البيع وتوريد ضريبته لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويحق له تحصيل الجزء الذي تتحمله الدولة من الضريبة عن طريق تقديم طلب لوزارة الإسكان بدفع الضريبة المستحقة، أما قيام المستأنفة بإخضاع إجمالي المبالغ الواردة إلى الحساب البنكي والاستناد على تاريخ استلام المبلغ كمحدد لاستحقاق الضريبة والدفع بكون ذلك الإجراء تم بناء على كون المستأنف ضده يستلم مبلغ أكبر من المبلغ المسجل على الصك كسعر للبيع، وأن سعر البيع بحسب بيان وزارة العدل أقل من القيمة السوقية للأصول محل الخلاف وذلك على اعتبار قطعية تعلق تلك الإيداعات بالنشاط التجاري، فلا يعتد به لكون الإيداعات عموماً لا تمثل في جميع الأحوال مبيعات، ولكون الحساب الخاص بالمستأنف ضده خصوصاً حساب بنكي شخصي وبالتالي احتمالية ورود إيداعات شخصية غير متعلقة بالنشاط، وحيث أن الدفع بأن الفرق نتج عن إفراغها بقيمة أقل من القيمة السوقية على الرغم من تحصيل كامل قيمة البيع دون المصادقة على ذلك من خلال تقديم بيان يوضح قيمة بيع العقار وفقاً لبيانات وزارة العدل والفرق المتعلق به المودع في الحسابات البنكية، والأساس الذي تم بناء عليه تقييم القيمة السوقية للعقار محل الخلاف مما يعد دفعاً غير منتج في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل بإخضاع المبالغ كما وردت في بيان وزارة العدل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 15%" وفقاً لبيانات وزارة العدل، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-358).

عضو

عضو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133667

الصادر في الاستئناف رقم (V-133667-2022)

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

